الخبر وكذا لو قال طلقتك وطلقتك او قال انت طالق انت طالق وطلقتك يقع طلاقان ؎ فائدة ضمن
في كتاب الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى
الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلثا من المحل المذكور
قال طلق امرأته الامة ثنتين ثم اشتراها من المولى لا يحل له ولو انقضت عدتها فوطئها المولى ثم
نكحها الزوج او اشتراها لا يحل له ايضا قاعدة من كتاب الطلاق قال اذا وقع الشك في وقوع
الطلاق فلم لا يقع احتياطا لا احتياط هذا احتياط على شبهة حرمة فيلزمه الوقوع لان حقيقة
حرمة لو نوى ينبغي ان الحكم بالحرمة مع الشبهة قول على الله تعالى بما لا يعلم وانه حرام بقوله تعالى
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ؎ قاعدة في كتاب الطلاق ولو وكل رجلا بطلاق امرأته
ثم طلق الموكل امرأته بائنا او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت في العدة ولو قال وكلتك
في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع خزانة الفتاوى في التوكيل
من كتاب الطلاق وفي الخانية رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا ان كان
الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع
واحدة ؎ مسألة في الرابع والعشرين من كتاب الوكالة قال تزوج امرأة ثم
اقر ان فلانا كان زوجها فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم قالت المرأة لم يطلقني
فلان فالقول قوله لانه لم يظهر بتكذيب المخبر عنه اياه فيصدق في خبره ما لم يكذبه المخبر عنه
ولا يصح تكذيب المرأة اياه لان اقدامها على العقد اعتراف منها بصحة العقد في الظاهر ولا
صحة الا بنكاح الاول لم ينقطع فان حضر الغائب وكذبه في دعوى الطلاق وحلف
قضي له بها وفرق بينها وبين الاخر لانه ثبت نكاح الغائب بتصادقهم والزوج يجبر
الطلاق فالقول قول الزوج في الطلاق ولا يقربها ما لم تنقض عدتها التزوجية

وجبت بسبب الدخول بشبهة وان صدقه الاول وكذبته المرأة الا في النكاح فالطلاق
واقع الان لا قبل نكاح الثاني لانه لا يصدق في ابطال نفقة العدة وعليه العدة منذ الان وعلى الاول
نفقة العدة منذ الان الى ان تنقضي ويفرق بينها وبين الاخر لان نكاح الاول قد ثبت بتصادقهم
والفرقة ظهرت في الحال لان المرأة تكذبه في التقديم وهي خصم في التكذيب والا كان لا لو صدق في التقديم
لزم القول بانقضاء عدتها او بعض عدتها وفي ذلك ابطال نفقة عدتها فلا يصدق في اقرار
تقديم الطلاق ويحكم بالطلاق منذ يوم اقر قاعدة في النكاح اخبرت ان الثاني جامعها
وانكر الجماع حلت للاول ولو على القلب ادعت وطئ الثاني وانكر الاول لا يحل نكاحها ما كان
الثاني وطلقت يفرق بينهما ويجب على الاول نصف المهر بزازية في نوع من الطلاق الفصل التاسع
من كتاب الطلاق في جعل امرها بيدها فقالت طلاق افكندم تطلق اولا وكذا لو قالت
امرا افكندم تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا يقال زن فلان افكند فيفهم
بينهم انها طلقت نفسها في الثالث والعشرين من الفصولين قالت امرأة ان زوجي
قد طلقني ثلثا وقد قال هل لي ان اعتد واتزوج اخر ان كان يباشرك بعد ما طلقك وانكر
الطلاق ثلثا لان الظاهر انه ينازع فيحكم القاضي امرأته ظاهرا فيكون لك زوجان
ظاهرا وباطنا وهذا محال قاعدة في الطلاق قال لاخر طلق امرأتي فطلقها بمهرها ونفقة
عدتها فالمختار قول ابي بكر الاسكاف انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الى شر
لانه يقطع النكاح لانه امره ان يطلقها رجعيا فطلقها بائنا والا يجوز لانه خلاف الى خير
قاعدة في الطلاق قال في الخلوة هل يسقط حق المطالبة للمرأة زوجها بالجماع اجيب لا
الا ترى ان العنين يخلو بها خلوة صحيحة ولا تسقط مطالبتها بالجماع ولو طلقها بعد
الخلوة الصحيحة هل يكون رجعيا اجيب لا فهو طلاق قبل المس حقيقة قاعدة

Copyright © King Saud University